الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312478
تاريخ القرار: 25 جانفي 2017

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس-1002.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ـ بن الش م لقاطن بشارع ، ولاية مدنين.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 تحت عدد 312478 والرّامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 19 أفريل 2011 في القضية عدد 15556 والقاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 25 نوفمبر 2004 تحت عدد 2004/456 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 18.729,049د أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 7 فيفري 2006 في القضية عدد 633 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف عدد 456 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2004، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2008 تحت عدد 12391 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف

المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه فتولّى المعقّب ضدّه الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية فأصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بها قرارا بتاريخ 31 ديسمبر 2009 تحت عدد 39929 يقضي بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لتنظر فيها بهيئة جديدة وبناء على القرار التعقيبي سالف الذكر تعهدت محكمة الاستئناف بمدنين بالملف وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطـــلاع على مذكرة الإدارة العامـــة للأداءات في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 5 جانفي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

-خرق أحكام الفصل 73 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اقتصرت على النظر في الأسباب التي وقع من أجلها النقض ورفضت فحص ما تمسكت به الإدارة المعقبة بخصوص مسألة آجال تقديم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري معتبرة أنّها لا تنظر إلاّ فيما تسلّط عليه طعن المحكمة الإدارية.

-خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رفضت الخوض في الدفع الشكلي الذي أثارته المعقبة بخصوص تقديم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري خارج الآجال القانونية والحال أنّ آجال التقاضي والتي حدّدها الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري تهمّ النظام العام ويجوز إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وأنّ مصالح الجباية أثارت هذا المطعن في كامل مراحل النزاع.

-خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ذلك أنّ أعوان مصلحة الجباية توجّهوا بتاريخ 7 ديسمبر 2004 إلى مقرّ المعقّب ضدّه الكائن بشارع قصد تبليغه قرارا التوظيف الإجباري بالأداء الصادر في شأنه فلم يجدوا أحدا بالمقرّ فتركوا له نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه بالمقر ومثلهما في ظرف مختوم لدى عمدة بنقردان الشمالية ووجّهوا له مكتوبا مضمون الوصول في نفس التاريخ يعلمانه فيه بترك نظير من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف الإجباري لدى عمدة بنقردان الشمالية محترمين بذلك أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، غير أنّ المعقب ضدّه لم يقدّم اعتراضه إلاّ بتاريخ 3 أكتوبر 2005 بما يصيّره مرفوضا شكلا ويصيّر قضاء محكمة الحكم المنتقد بقبوله مخالفا لأحكام الفصل 55 سالف الذكر.

-**سوء تأويل أحكام الفصل 2 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات**، بمقولة أنّ المعقب ضدّه يعتبر مقيما بالبلاد التونسية على معنى أحكام الفصل 2 المذكور باعتباره يملك مسكنا رئيسيا بالبلاد التونسية وهو المنزل الكائن بشارع ، وذلك بغض النظر عن المدة التي يقضيها بتونس سواء زادت أو نقصت عن 183 يوما، وأنّ معايير تحديد الإقامة هي معايير تعاقبية وليست مجمّعة وبالتالي يكفي توفر الشرط الأول المتعلق بملكية مسكن رئيسي حتى يعتبر الشخص مقيما بالبلاد التونسية، وهو ما تؤكّده أحكام الفصل 3 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا وهو ما استقر عليه كذلك فقه قضاء هذه المحكمة، كما أنّ مصالح الجباية أثبتت منذ الطور الابتدائي أنّ للمعقب ضدّه منزلا على ذمّته بالبلاد التونسية وهو تحت تصرّفه على معني اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية وأنّ المقصود بعبارة "على ذمّته" أن يكون تحت تصرّفه ولو لم يستعمله أو يسكن فيه خلال المدّة المعنية بالتوظيف.

-**خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، والحال أنّ قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقّب ضدّه انبنى على أسس قانونية سليمة باعتبار أنّ مصالح الجباية أثبتت أنّ المعني بالأمر قد حقّق نموّا غير مبرّر في ثروته ولم يقم الدليل على مصادر تمويل شرائه للعقارات أو على صحّة تصاريحه أو الشطط في الأداء الموظف عليه. كما أنّه لم يثبت إقامته بفرنسا بالمفهوم الجبائي للإقامة أو أنّه قد خضع فعلا للضريبة بفرنسا كما أنّه على فرض إقامته ببلد أجنبي، فإنّه لم يثبت قيامه بتحويلات بنكية أو بريدية أو تصريح بتوريد أموال لتبرير اقتناءاته والنموّ الحاصل في ثروته وأنّ الوثائق التي قدّمها لا تقوم دليلا على أنّه قام فعلا بالأداء أو عرض الإشكال على السلط الفرنسية في إطار الفصل 41 من الاتفاقية سالفة الذكر.

سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أنّ المعقب ضدّه معفى من إثبات تمويل شراءاته أو تحويل الأموال من بلد أجنبي إلى البلاد التونسية، والحال أنّ التشريع المصرفي والمالي الجاري به العمل ينصّ على خلاف ذلك كما أنّ المحكمة لم تتحقّق من منطوق الفصل الثالث من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي ينصّ على أنّه إذا أثبت شخص أنّه غير مقيم بالبلاد التونسية فإنّه مطالب بدفع الأداء على المداخيل ذات المصدر التونسي باعتبار أنّ المعقب ضدّه لم يثبت قيامه بتحويل أموال إلى البلاد التونسية، فإنّ تمويل عمليات الاقتناء موضوع قضية الحال تم بأموال ذات مصدر تونسي ووجب دفع الأداء عليها كما أنّ

المحكمة خلطت بين مفهوم الإقامة بالمعنى المادّي للكلمة والتي تفيد التواجد بالمكان والمفهوم الجبائي للإقامة الذي يعتمد بالأساس على المقرّ الموضوع على ذمّة وتحت تصرّف المطالب بالضريبة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2017 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة و- الي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثّل الإدارة العامّة للأداءات وبلغها الاستدعاء ولم يحضر المعقّب ضدّه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 جانفي 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني واستوفى بقيّة مقوّماته الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 73 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيها رفضها الخوض في الدفع الشكلي الذي أثارته أمامها بخصوص تقديم الاعتراض خارج الآجال القانونية، والاقتصار على النظر في الأسباب التي وقع من أجلها النقض على اعتبار أنّها لا تنظر إلاّ فيما تسلّط عليه طعن المحكمة الإدارية، وتكون بقضائها على هذا النحو قد خالفت أحكام الفصل 73 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أساس أنّ آجال التقاضي والتي حدّدها الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري تمّ النظام العام

ويجوز إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها خاصّة وأنّ مصالح الجباية أثارت هذا المطعن في كامل مراحل النزاع.

وحيث ينصّ الفصل 73 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: " تنظر الجلسة العامّة في موضوع الطعن وتقرّر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرّر نقض الحكم كلّيا أو جزئيّا وتحيل القضية إلى حاكم الأصل ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة..."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ نظر محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة اقتصر على ما تسلّط عليه النقض بخصوص خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ورفضت تفحّص مسألة الآجال القانونية لتقديم الاعتراض معتبرة أنّها لا تنظر إلاّ فيما تسلّط عليه نقض المحكمة الإدارية.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ القرار التعقيبي بالنقض والإحالة يؤدّي إلى إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم الذي تمّ نقضه، وأنّ مجال تدخّل محكمة الإحالة لا يقتصر على النظر في المطاعن التي تسلّط عليها النقض وإنّما تستعيد كامل سلطاتها للنظر من جديد في النزاع المعروض عليها برمّته وفحص كامل المسائل القانونية الأخرى المطروحة في القضيّة، وإذا كانت المسألة القانونية من متعلّقات النّظام العام فإنّها تثيرها تلقائيّا دون أن يكون قرار النقض المؤسّس على مسألة قانونية مختلفة حاجزا أمامها للولوج إليها.

وحيث يخلص من ذلك أنّ مجال تدخّل محكمة الإحالة لا يقتصر على النظر في المطاعن التي تسلّط عليها النقض بل أنّها تتجاوز ذلك إلى تفحّص كلّ المطاعن الأخرى المتمسّك بها لديها والتي لم تبتّ فيها محكمة التعقيب، باعتبار أنّ القرار التعقيبي الصادر بالنقض يؤدّي إلى إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، بما يجوز معه إثارة مطاعن جديدة أمام محكمة الإحالة.

وحيث أنّ محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تستعمل السلطات المخوّلة لها بوصفها محكمة إحالة للنّظر من جديد في النزاع المعروض عليها ولم تنظر فيما أثارته المعقّبة أمامها بخصوص القيام بالاعتراض خارج الأجل القانوني وهو ما يجعل قضاءها في غير طريقه من هذه الناحية.

وحيث اقتضى الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملف في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للردّ على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون،

تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري عدد 456 لسنة 2004 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2004 أنّه لم يقع تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء في شخصه ذلك أنّه ذكر بالمحضر أنّ العونين لم يجدا المعني بالأمر بمقرّ إقامته وأنّهما أودعا النظير لدى عمدة المنطقة مع توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد 7 بنفس التاريخ، غير أنّ علامة البلوغ المدلى بها من المعقّبة لا تنهض حجّة على توصّل المعقّب ضدّه بقرار التوظيف الإجباري باعتبارها غير ممضاة من طرفه كما لم تدل الإدارة بالظرف البريدي الذي يتضمّن عادة تاريخ الإشعار الأوّل الذي تقوم به مصالح البريد في صورة عدم طلب المراسلة من قبل المرسل إليه والذي تعتمده المحكمة لاحتساب آجال التقاضي، الأمر الذي يبقى معه أجل الاعتراض قائما، ويكون الاعتراض المقدم من المعقب ضدّه بتاريخ 3 أكتوبر 2005 حاصلا في الآجال.

وحيث ترتيبا على ما سبق يتّجه رفض هذه المطاعن.

عن المطاعن المأخوذة من سوء تأويل أحكام الفصل 2 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، والحال أنّ قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقّب ضدّه انبنى على أسس قانونية سليمة باعتبار أنّ مصالح الجباية أثبتت أنّ المعني بالأمر يعتبر مقيما بالبلاد التونسية على معنى أحكام الفصل 2 المذكور وقد حقّق نموّا غير مبرّر في ثروته ولم يقم الدليل على مصادر تمويل شرائه للعقارات أو على صحّة تصاريحه أو الشطط في الأداء الموظف عليه كما أنّه لم يثبت إقامته بفرنسا بالمفهوم الجبائي للإقامة أو أنّه قد خضع فعلا للضريبة بفرنسا كما لم يثبت قيامه بتحويلات بنكية أو بريدية أو تصريح بتوريد أموال لتبرير اقتناءاته والنموّ الحاصل في ثروته.

وحيث سبق للدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية أن انتهت بمقتضى القرار الصادر عنها في القضية عدد 36801 بتاريخ 11 فيفري 2008 إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين مع الإحالة بالاستناد إلى أنّ المعقب ضدّه لا يقيم عادة بالبلاد التونسية وأنّ إدارة الجباية لم تبرهن على أنّ لديه مداخيل مصنّفة ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بصفة حصرية بالفصل الثالث من

مجلة الضريبة على الدخل وقيامها بتوظيف الأداء على أساس وجود نموّ ثروة غير مبرّر وعدم أخذها بعين الاعتبار للحجج التي أدلى بها المطالب بالأداء والتي تثبت مصدر الأموال التي اشترى بها قطعتي الأرض.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّه لا شيء بملف القضية يفيد أنّ شرط الإقامة ثابت في حق المعقب ضدّه وأنّ هذا الأخير قدّم وثائق تفيد خضوعه للأداء ببلد إقامته وأنّ مطالبته بالأداء بتونس عن أرباح محققة ببلد إقامته يتعارض وأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا.

وحيث طالما تقيّدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضية أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب بخصوص هذه المسألة فإنّه لا يجوز مناقشتها مجدّدا بمناسبة التعقيب الثاني، ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه ولا يتّسم بضعف التعليل، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذه المطاعن كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ر بن مح وعضويّة المستشارين السيدين مح الهـ ، الو وو بن ع .

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جانفي 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و : الـ

رئيس الدائرة

ر بن مح

المستشارة المقرّرة

الب

و اليع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الـ